مطلب لا يحمل المطلق على المقيد عندنا الا ان يكون في حكم واحد

للحكم الى وجود الشرط فاعتبر الملك عنده فصح تعليقهما بالملك حتى
وقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح محمول على نفي التخيير صرح
به في الهداية وبطل تعجيل التكفير لان سببه الحنث ولم يوجد وجاز
نكاح الامة لان مجموع الشرط والجزا الكلام واحد عندنا فلم يكن
الشرط تخصيصا والمطلق ما يدل على الحقيقة بلا قيد والمقيد مع
قيد يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين او حادثة عند الشافعي
رحمه الله مثل كفارة القتل خطا فانها مقيدة بمؤمنة وسائر
الكفارات غير مقيدة فيحمل عليها لان قيد الايمان زيادة وصف
يجري مجرى الشرط فيوجب النفي للحكم عند عدمه اي الوصف
في المنصوص يعني ان التقييد بوصف الايمان فيها ينفي الاجزا
عند عدمه بناء على اعتبار مفهوم الوصف كمفهوم الشرط وفي
نظيره من الكفارات لانها جنس واحد بتحرير للتكفير والطعام
الثابت في كفارة اليمين لم يثبت في كفارة القتل مع انهما جنس
واحد لان التفاوت بينهما ثابت باسم العلم وهو عشرة مساكين
فانه اسم جامد وهو اي التنصيص باسم العلم لا يوجب الا الوجود
اي وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين وعندنا لا
يحمل المطلق على المقيد اذا وردا في الحكم وان كانا في حادثة
لامكان العمل بهما بالتشديد تارة والتسهيل اخرى الا ان يكونا
في حكم واحد وحادثة واحدة ضرورة تعذر الجمع مثل
صوم كفارة اليمين فانه تقيد بالتتابع بقراءة ابن مسعود
لان الحكم الواحد وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين

فحمل المعنى

فحمل المعنى التتابع وعدمه فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه
واما في صدقة الفطر فقد ورد النصان وهما ادوا عن كل حر
وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين في السبب ولا مزاحمة
في الاسباب لجواز تعددها فوجب الجمع بين النصين والعمل
بكل منهما بلا حمل ليكون مطلق الراس سببا والراس المؤمن سببا
ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط مطلقا جواب عن قوله القيد جار
مجرى الشرط فان الصفة قد تكون علة وقد تكون اتفاقية
ولئن كان بمعنى الشرط فلا نسلم انه يوجب النفي للحكم عند عدمه
لان الاثبات لا يوجب نفيا اصلا ولئن كان يوجب النفي فانما يصح
الاستدلال به على غيره ان لو صحت المماثلة بين المطلق و
المقيد وليس كذلك فان المفارقة ثابتة بينهما فان القتل
اعظم الكبائر فاشترط الايمان فيه لا فيما دونه فان تغليظ
الكفارة بقدر غلظ الجناية واما زيادة قيد الاسامة في الابل و
العدالة في الشهود فلم يوجب النفي ليلزم حمل المطلق على المقيد
لكن السنة المعروفة في حديث ابطال الزكاة عن العوامل و
الحوامل والعلوفة اوجب نسخ الاطلاق لحديث في خمس من الابل شاة
لانه قيد بحديث في خمس من الابل السائمة زكاة والامر بالتثبت
اي بالتوقف في نبا الفاسق ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
اوجب نسخ الاطلاق في واستشهدوا شهيدين من رجالكم
لانه قيد باشهدوا ذوي عدل منكم فلم يلزم الحمل مع ان الاول
في السبب والثاني في الحادثة وقيل ان الواو في النظم اي الجمع

Copyright © King Saud University